

يشهدان بما فيه **فصل** ويفتقر القاسم الى سبع شرائط  
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة  
والحساب فان تراخي الشرط عن يقسم بينهما لم يفتقر  
إلى ذلك وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين  
واذا ادعى أحد الشريكين التي قسمة مالا ضرر في قسمة لزم الضرر  
اجابته **فصل** واذا كان مع المدعي بينة سمعها  
الحاكم وحكم له بها وان لم يكن معه بينة فالقول قول  
المدعي عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي  
فيحلف ويستحق واذا ادعى شيئا في يدها فالقول قول  
صاحب اليد فان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف  
على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل  
غيره فان كان اسبابتا فخلف على البت والقطع وان كان نفييا  
حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة إلا  
من اجتمعت فيه خمسة اوصاف الإسلام والبلوغ والعقل  
والحرية والعدالة والعدالة خمس شروط ان يكون مجتنباً

الكتاب

للجابر غير مصر على القليل من الصفاير سليم السريرة  
مامون الغضب محافظا على مروءة مثله **فصل**  
والحقوق ضربان حق الله تعالى وحقوق الأدميين  
فاما حقوق الأدميين على الأئمة اضرب ضربا لا يقبل فيه  
الأشاهدان ذكران كالحلع والطلاق والنسب وضرب يقبل  
فيه شاهدان ذكران او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي  
وهو ما كان القصد منه المال وضرب لا يقبل فيه الا اربع  
نسوة وهو مالا يطعم عليه الرجال كالرضاع والولادة وأما  
حقوق الله تعالى فالأ يقبل فيها النساء ثم هي على الأئمة  
اضرب ضربا لا يقبل فيه أقل من اربعة وهو الزنا وضرب  
يقبل فيه واحد وهو روية هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة  
الأعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والفرجة  
وما شهد به قبل العي وعلي المضبوط ولا تقبل شهادة جائر  
إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا **كتاب العتق والتحرير**  
ويصح العتق من كل مالك جابز الامر بصريح العتق والتحرير والكفانية